نظرية السلطة وتاثيرها على التشريعات الاعلامية في العراق

ا.م.د. حسن عبد الهادي

تختلف التشريعات الإعلامية في تنظيمها لمهنة الإعلام، تبعاً لاختلاف ظروف النظام السياسي الذي تطبق فيه، سواء من الناحية الاقتصادية أم الثقافية حتى الاجتماعية، ويترتب على اختلافها تنوع الأنظمة الإعلامية المطبقة في دول العالم؛ وبالتالي اختلاف التشريعات الإعلامية بحسب النظرية الإعلامية التي ينتهجها النظام السياسي في الدولة، ومنها النظرية السلطوية: والتي تعد أقدم نظريات الإعلام، ظهرت في القرنين السادس عشر والسابع عشر، وانتشرت في القارة الأوربية مع اختراع المطبعة، وارتبطت بأسر مهيمنة في كل من إنكلترا وفرنسا وإسبانيا.

وتنظر هذه النظرية إلى الإنسان باعتباره تابعاً للدولة وأداة لتحقيق حق الدولة الطبيعي - إن لم يكن الإلهي - في حفظ النظام وتعزيز وجود الدولة ذاتها، وينظر إلى الصحافة - في مثل هذا المجتمع - بوصفها أداة لنشر موقف الدولة على الجمهور وإبلاغه ما هو الصواب وما هو الخطأ؛ اعتماداً على تفسير الدولة - صاحبة السلطة - للقضايا المختلفة وفقاً لبيانات السياسة الرسمية التي تعبر عنها الصفوة الحاكمة المختارة، فالصحافة وجدت لدعم السلطة التي منحتها حق الاستمرار، وحرية وسائل الإعلام مرهونة بالقدر الذي تسمح به الدولة أو الحكومة.

إن أهم القيود التي وضعها النظام السلطوي على الصحافة تتمثل في : قيد التراخيص

قيد الرقابة.

قيد المحاكم

قيد فرض الضرائب

بالتالي فملكية وسائل الإعلام تابعة للنظام الحاكم ، و الصحفي هو موظف عند الدولة، و يعكس توجهاتها ، كما أن مصدر المعلومات واحد ولا يمكن أن يكون متعددا ، والممارسة الإعلامية تمثل

عملية دعابة لأيديولوجية النظام الحاكم ومحافظا على استقراره، لذلك فإن قيام الصحافة بمفهومها الحديث المرتبط باختراع المطبعة في القرن الخامس عشر ميلادي، هو بمثابة تهديد فعلي للسلطة من خلال تشكيل هذه الوسيلة منبرا للأصوات المعارضة لسياسة الحاكم القائم على الحجر على الحريات والوصاية عليها ، فالحرية في المنظور السلطوي هي ما يقدره الحاكم، وتكون ممارستها بالقدر الذي يراه هو مناسبا للحفاظ على استقرار الدولة وبقائها بشقيها الاستبدادي والمطلق. وقد ساد استنادا على ذلك في تلك الفترة شكلان من الحكم استبدادي : لا يخضع لقوانين ولا تشريعات وضعية، فلا حدود لحكمه أو سلطته. مطلق وتكون السلطة فيه متركزة في يد شخص واحد، دون أن يكون بجانبه سلطة أو هيئة أخرى تحكم معه، لكنه يحكم بواسطة قوانين ويخضع لها. في ظل النظام السلطوي لا يسمح للصحافة والنشر ولا المطابع بالطباعة إلا بترخيص من الدولة سمي . " بالإذن المسبق، أو الترخيص، أو النظام الوقائي للصحافة، يضمن الرقابة و متابعة نشاط الصحافة، وقد وضع أسس هذا النظام التشريعي نابوليون بونابرت في فرنسا، وقننته المحكمة البريطانية . وتتمثل وظيفة الصحافة في النظام السلطوي بكونها تقوم على خدمة السلطة ومصالحها، وذلك من حيث : 62 1 - التزامها بتأييد كل ما يصدر عن الحكومة أو ما يتعلق بها ويجب أن تروج لها وتقوم بالدعابة لها .

2- السماح لأي فرد بالعمل في الصحافة بكون عن طريق منحة أوترخيص من الحاكم أو شرط القيد مسبق 3- درجة الحرية الممنوحة والمسموح بها للصحف بجب أن تكون في حدود السياسة الدائرة في البلاد، 4- ملكية الصحف : السماح للأفراد بتملك الصحف و لكن هذا الأمر مرهون بإرادة الحاكم ، إلى جانب الحكومة أي الأخذ بنظام الملكية المختلطة. 5- طرق إصدار الصحف : اشتراط الحصول على ترخيص من الحكومة . 6- التأمين المالي : اشتراط وضع تأمين مالي قبل إصدار الصحف. 7- الجزاءات و العقوبات الصحفية : منح السلطات الإدارية (السلطوية) الصحف أو إلغائها. 8- الرقابة على الصحف : للسلطة الحق في فرض الرقابة على الصحف. 9- حق نقد نظام الحكم : لا يسمح للصحف بنقد نظام الدولة. و نتيجة لهذه القيود و المبادئ اقتصر دور الدولة في ظل هذه الفلسفة على مجرد كونه ناقلا للمعلومات من السلطة للشعب. وسعيا من السلطة للحفاظ على مكانتها وسيطرتها على الشؤون العامة، اتخذت مجموعة من الإجراءات التي تضبط عمل وسائل الإعلام وتحد من نشاطها ، وهي تعد بمثابة قوانين احتياطية في شكل رقابة مسبقة على كل ما يتم طبعه. وقد أقيمت هذه في البلدان الأوروبية ثم الأمريكية حسب الظروف الخاصة بكل بلد في أزمنة مختلفة ترتبط ببعضها البعض، مثل إنجلترا سنة 1662 التي وضعت إجراءات

تعرف بقانون الرقابة، وفي فرنسا وضع قانون عرف بقانون المكتبة والمطبعة، وتمثلت الإجراءات عموما في: - ضرورة الحصول على رخصة رسمية لإنشاء دار الطباع والنشر.

إقامة رقابة مشددة مسبقا على جميع المطبوعات والصحف. - وضع قائمة من العقوبات تتراوح شدتها بين السجن والإعدام لكل من خالف الإجراءات. وضع قوانين تحدد حرفة الناشر وتحدد الشروط المطلوبة للقيام بهذه الحرفة.